

H/LD/WG/11/3

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 7 أكتوبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

الدورة الحادية عشرة
جنيف، من 12 إلى 14 ديسمبر 2022

تحديث بشأن وضع وثيقة 1960

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

أولاً. مقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل")، في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2019، الوثيقة H/LD/WG/8/3 المعنونة "وضع وثيقة 1960".

2. وقد أبرزت الوثيقة أن من بين 34 دولة طرفاً في وثيقة لاهاي (1960) (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1960")، 10 دول فقط لم تنضم إلى وثيقة جنيف (1999) (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1999") حتى أغسطس 2019. ومن بين تلك الدول العشر، كانت ثماني منها دولاً أعضاء إما في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية وإما في الاتحاد الأوروبي، وكلا المنظمين طرفان في وثيقة 1999؛ أما الدولتان المتبقيتان - المغرب وسورينام - فلم تكونا عضوين في أي منظمة حكومية دولية طرف في وثيقة 1999.

3. وبعد انضمام المغرب وسورينام مؤخراً إلى وثيقة 1999¹، تُقدم هذه الوثيقة للفريق العامل تحدياً بشأن وضع وثيقة 1960 ليحيط به علماً وينظر، ربما، في اتخاذ تدابير استباقية لضمان تركيز نظام لاهاي على وثيقة 1999 فقط.

ثانيًا. الأعضاء الحاليون في اتفاق لاهاي

4. منذ كتابة الوثيقة H/LD/WG/8/3 (أغسطس 2019)، زاد عدد الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999 من 60 إلى 69 طرفًا. وفي المقابل، مع انضمام سورينام والمغرب إلى وثيقة 1999 كما ذكر آنفًا، انخفض عدد الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثيقة 1960 فقط إلى ثمانية أطراف². وترد قائمة بأعضاء اتحاد لاهاي في المرفق الأول لهذه الوثيقة، ويرد في المرفق الثاني رسم بياني يعرض عدد الأطراف المتعاقدة وفقًا لكلا الوثيقتين.

5. وحتى تاريخ كتابة هذه الوثيقة، بلغ العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة بموجب اتفاق لاهاي 77 طرفًا. ويمكن تصنيف الأعضاء إجمالًا كما يلي:

– 69 دولة أو منظمة حكومية دولية طرفًا في وثيقة 1999.

– 34 دولة طرفًا في وثيقة 1960، منها:

○ 26 دولة أصبحت طرفًا أيضًا في وثيقة 1999؛

○ ثمانية دول ظلت أطرافًا في وثيقة 1960 فقط، منها³:

- ست دول، وهي بن وكوت ديفوار وغابون ومالي والنيجر والسنغال، هي دول أعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية التي تُعد طرفًا في وثيقة 1999؛
- دولتان، وهما اليونان وإيطاليا، عضوان في الاتحاد الأوروبي، الذي يُعد طرفًا في وثيقة 1999.

6. وبعبارة أخرى، بعد انضمام المغرب وسورينام مؤخرًا إلى وثيقة 1999، لا توجد أي دولة عضو في اتحاد لاهاي خارج نطاق تطبيق وثيقة 1999. وهذا يعني أنه، مع مراعاة أن تعيين الاتحاد الأوروبي أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية يؤدي إلى سريان الوثيقة في جميع الدول الأعضاء في كل منهما، فاعتبارًا من تاريخ هذه الوثيقة، يمكن الحصول على حماية التصاميم من خلال وثيقة 1999 في 94 بلدًا⁴.

ثالثًا. انخفاض استخدام وثيقة 1960 مقابل توسع نطاق وثيقة 1999

7. كما ورد في الوثيقة H/LD/WG/8/3 ونوقش في الدورة الثامنة للفريق العامل، شهد نشاط التسجيل بموجب وثيقة 1960 انخفاضًا كبيرًا منذ دخول وثيقة 1999 حيز النفاذ، واستمر ذلك الاتجاه حتى الآن. فلم يكن أي تسجيل دولي من أصل 17,943 تسجيلًا دوليًا دُون في الفترة من 2019 إلى 2021 خاضعًا لوثيقة 1960 حصريًا. وفضلًا عن ذلك، لم يُدَوَّن بموجب وثيقة 1960 سوى 415 تعيينًا من أصل 26,085 تعيينًا في التسجيلات الدولية دُون خلال 2021، أي 1.6 بالمئة فقط من إجمالي التعيينات. ومن أصل تلك التعيينات البالغة 415 تعيينًا، كان ما نسبته 68 بالمئة تقريبًا متعلقًا بالمغرب⁵.

8. وترد في المرفق الثالث لهذه الوثيقة إحصاءات محدثة عن تعيينات كل الدول الملزمة بوثيقة 1960 - حصريًا أو لا - والمسجلة في 2004 و2010 و2018 و2021 والأربع الثلثة الأولى من عام 2022⁶، وتُظهر الإحصاءات نموًا متتابعًا في التعيينات التي تُطبَّق عليها وثيقة 1999. وبينما كانت وثيقة 1960 تُطبَّق في عام 2018 على 12.2 بالمئة من تعيينات جميع الدول الأطراف في وثيقة 1960، فإن تلك النسبة انخفضت إلى 7.9 بالمئة في 2021، ثم انخفضت إلى 6.9 بالمئة فقط في الأربع الثلثة الأولى من عام 2022.

² لم تحدث حالات تصديق على وثيقة 1960 أو انضمام إليها منذ عام 2007. وكانت ألبانيا آخر الأطراف المنضمة إلى وثيقة 1960، مع دخول انضمامها حيز النفاذ في 19 مارس 2007، وقد انضمت ألبانيا أيضًا إلى وثيقة 1999 مع دخول انضمامها حيز النفاذ في 19 مايو 2007.

³ على الرغم من أن هذه الدول الثماني ليست ملتزمة بوثيقة 1999، فإنه بحكم عضويتها في منظمة حكومية دولية طرف في وثيقة 1999، يحق لمودعي الطلبات من أي منها تعيين أطراف متعاقدة بموجب وثيقة 1999 في الطلبات الدولية. والعكس صحيح، يمكن ضمان حماية التصاميم الصناعية في أراضي تلك الدول بتعيين المنظمة الحكومية الدولية التي تنتمي إليها بموجب وثيقة 1999.

⁴ تشمل التغطية الإقليمية الدول الأطراف في وثيقة 1999 والدول التي لم تنضم إلى وثيقة 1999 ولكنها دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

⁵ النسبة الباقية البالغة 32 بالمئة من التعيينات تتعلق باليونان (33 تعيينًا) وإيطاليا (25 تعيينًا) وغابون (22 تعيينًا) وكوت ديفوار والسنغال (15 تعيينًا لكل منهما) وبنين (12 تعيينًا) ومالي والنيجر (6 تعيينات لكل منهما). انظر المرفق الثالث.

⁶ انظر أيضًا المرفق الرابع للاطلاع على إحصاءات 2022.

9. ويمكن تفسير ذلك بالنمو السريع في عدد أعضاء وثيقة 1999 ويكون وثيقة 1999 وثيقة لها الأولوية في العلاقات بين أي دوليتين عضويتين حينما تكون كلتاها طرفًا في كل من وثيقة 1999 ووثيقة 1960 (المادة 31(1) من وثيقة 1999). وترد أسباب أخرى لانخفاض أنشطة التسجيل بموجب وثيقة 1960 في الفصل الثالث من الوثيقة H/LD/WG/8/3.

تعيينات المغرب وسورينام

10. منذ انضمام سورينام إلى وثيقة 1999 في سبتمبر 2020، انخفض عدد تعييناتها بموجب وثيقة 1960 إلى الصفر، لصالح التعيينات بموجب وثيقة 1999. وكان الأمر مماثلاً بالنسبة إلى بليرز، التي دخل انضمامها إلى وثيقة 1999 حيز النفاذ في فبراير 2019. وذلك السيناريو يتكرر بالنسبة إلى المغرب، فمنذ أن دخل انضمامه إلى وثيقة 1999 حيز النفاذ في 22 يوليو 2022، سُجِلت جميع تعيينات المغرب بموجب وثيقة 1999. وبالتالي، فإن العدد الإجمالي للتعيينات التي تتم بموجب وثيقة 1960 سينخفض أكثر في المستقبل القريب.

تعيينات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والأطراف في وثيقة 1960 فقط

11. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن عددًا محدودًا فقط من المستخدمين يعيّنون حاليًا الدولتين العضويتين في الاتحاد الأوروبي أو الدول الست الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والأطراف في وثيقة 1960 فقط، بدلًا من تعيين المنظمة الحكومية الدولية التي تنتمي إليها تلك الدول. فمن أصل 5755 تسجيلًا دوليًا دُوّن في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2022:

- تضمّن 16 تسجيلًا فقط (عدد أصحاب التسجيلات 3) تعيين بنن أو كوت ديفوار أو النيجر أو السنغال، دون تعيين المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في التسجيل الدولي نفسه⁷؛
- تضمّن 37 تسجيلًا فقط (عدد أصحاب التسجيلات 10) تعيين اليونان أو إيطاليا، دون تعيين الاتحاد الأوروبي في التسجيل الدولي نفسه⁸.

رابعًا. التعقيد بسبب استمرار العمل بوثيقة 1960

12. إنّ العمل بوثيقتي 1960 و1999 في آن واحد يزيد من تعقيد نظام لاهاي، إذ قد يخضع الطلب الدولي، على سبيل المثال، لشروط مختلفة وفق الوثيقة المُطبّقة على كل تعيين من التعيينات الواردة فيه.

13. وقد حُدّد عدد من الشروط المختلفة في اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي (المشار إليها فيما يلي بعبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة")، فيما يتعلق بتطبيق الوثيقتين. ويرد تحليل مفصل لتطبيق أحكام محددة وتعقيد الوضع في الفصل الرابع من الوثيقة H/LD/WG/8/3.

14. وذلك التعقيد الناجم عن العمل بالوثيقتين في آن واحد لا يؤدي فقط إلى مزيد من العمل، ومن ثم زيادة تكاليف الإدارة في المكتب الدولي، بل من المرجح أيضًا أن يجعل نظام لاهاي أقل جاذبية للمستخدمين الذين يسعون إلى حماية التصاميم.

7 لم تُعين غابون ومالي ولا مرة واحدة في تسجيل دولي دون تعيين المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في التسجيل الدولي نفسه.
8 يجدر التذكير بأن تعيين الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية يكون ساريًا في جميع الدول الأعضاء في كل منهما.

خامسًا. السبل الممكنة للمضي قُدماً

15. يجدر التذكير بأنه من أجل الحد من تعقيد نظام لاهاي، قرّرت الدول المتعاقدة بموجب وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "وثيقة 1934")، في اجتماع استثنائي عُقد في 24 سبتمبر 2009، تجميد تطبيق وثيقة 1934، اعتبارًا من 1 يناير 2010⁹. وفي هذا السياق، اتفقت الأطراف المتعاقدة على الحاجة إلى أن يركّز نظام لاهاي على وثيقة 1999¹⁰.

16. ويبدو أن أهمية وثيقة 1960 قد تضاءلت لدرجة أن الأطراف المتعاقدة يمكن أن تنظر في تجميد تطبيقها في وقت معين في المستقبل. وسينجم عن ذلك التجميد عدم السماح بتسجيل أي تعيين جديد بموجب وثيقة 1960 في السجل الدولي؛ ومع ذلك، لن يخل ذلك باستمرار التسجيلات الدولية السارية المدونة في السجل الدولي قبل تاريخ نفاذ التجميد¹¹. وسيحول التجميد أيضاً دون تصديق بلدان جديدة على وثيقة 1960 أو انضمامها إليها. ولكن ستظل الدول الأطراف في وثيقة 1960 ملتزمة بها وستظل أعضاء في اتحاد لاهاي.

17. وسيكون تجميد تطبيق وثيقة 1960 خطوة أخرى نحو نظام حديث مُبسّط لحماية التصاميم تحكمه وثيقة واحدة.

18. إن الفريق العامل مدعو إلى الإحاطة علمًا بمضمون هذه الوثيقة ومناقشة السبل الممكنة للمضي قُدماً.

[تلي ذلك المرفقات]

⁹ تنص المادة 57 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي: "يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

¹⁰ انظر الوثائق H/EXTR/09/1 و H/EXTR/09/2 و H/A/28/3 و H/A/28/4 (الفقرات من 7 إلى 11). وفضلاً عن ذلك، أصبح إنهاء العمل بوثيقة 1934 نافذاً في 18 أكتوبر 2016 (انظر المذكرة الإعلامية رقم 2016/10، المتاحة عبر الرابط التالي: https://www.wipo.int/edocs/hagdocs/en/2016/hague_2016_10.pdf).

¹¹ بتعبير أدق، سيظل تجديد تلك التعيينات وأي تدوينات في السجل الدولي، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية المشتركة، ممكناً طوال مدة التسجيل الدولي المعني حتى أقصى مدة للحماية منصوص عليها في القانون الوطني للطرف المتعاقد المُعَيّن (المادة 11(2) من وثيقة 1960).

أعضاء اتحاد لاهي¹

الملتزمون بوثيقة 1999 فقط

المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، كمبوديا، كندا، الصين، الدانمرك، مصر، إستونيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، غانا، آيسلندا، إسرائيل، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، المكسيك، ناميبيا، الترويج، عمان، بولندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سنغافورة، إسبانيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونس، تركيا، تركمانستان، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فييت نام (43)

الملتزمون بوثيقتي 1999 و1960

ألبانيا، بلجيكا، بليز، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، قيرغيزستان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، مقدونيا الشمالية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، سلوفينيا، سورينام، سويسرا، أوكرانيا (26)


الملتزمون بوثيقة 1960 فقط

بنن²، كوت ديفوار³، غابون⁴، اليونان⁵، إيطاليا⁶، مالي⁷، النيجر⁸، السنغال⁹ (8)

[يلي ذلك المرفق الثاني]

1 قائمة الأعضاء اعتبارًا من 1 أكتوبر 2022، مجمعة بحسب الوثيقة أو الوثائق الملتزم بها.
2 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
3 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
4 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
5 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.
6 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.
7 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
8 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
9 دولة عضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

تطور أعضاء اتحاد لاهاي من 2000 إلى 2022 بحسب الوثيقة*




[يلي ذلك المرفق الثالث]

تعيينات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960، المُسجلة في 2004 و 2010 و 2018 و 2021 والأربع
الثلاثة الأولى من عام 2022، بحسب الوثيقة المنطبقة

عدد تعيينات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960 بحسب الوثيقة المنطبقة										
2022		2021		2018		2010		2004		الطرف المتعاقد المعَيّن
99	60	99	60	99	60	99	60	99	60	
95	0	137	0	133	0	176	0			ألبانيا
64	0	79	0		42		98		222	بليز
41	0	63	0	0	55		111		919	بنيلوكس
	18		12		13		8		39	بنن
19	0	34	0	63	0	23	0		472	بلغاريا
	17		15		16		13		65	كوت ديفوار
57	0	84	0	57	0	463	1	142	111	كرواتيا
46	0	45	0	43	0		69		385	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
131	0	211	0	173	1	145	7		931	فرنسا
	10		22		14		11		112	غابون
105	0	135	0	111	0	203	0	223	57	جورجيا
114	0	154	0	163	1	116	28		956	ألمانيا
	28		33		51		55		582	اليونان
9	0	19	0	23	0	39	0		301	هنغاريا
	18		25		54		115		963	إيطاليا
83	0	107	0	77	0	132	0	214	23	قيرغيزستان
169	0	180	0	194	0	303	1	330	131	ليختنشتاين
	3		6		4		8			مالي
201	0	235	0	227	0		317		476	موناكو
109	0	101	0	82	0	165	1		240	منغوليا
133	0	182	0	168	0		251			الجبل الأسود
43	167		281		318		323		443	المغرب*
	4		6		3		5		1	النيجر
134	0	161	0	161	0	325	0		440	مقدونيا الشمالية
107	0	125	0	102	0	184	0	231	143	جمهورية مولدوفا
29	0	93	0	92	1	25	0	243	302	رومانيا
	18		15		14		11		59	السنغال
153	0	205	0	192	0	225	0		510	صربيا
53	0	79	0	60	0	69	0	253	225	سلوفينيا
38	0	29	0		16		14		50	سورينام
1,507	0	1,835	0	1,705	2	1,508	3	416	785	سويسرا
371	0	522	0	521	0	509	0	258	208	أوكرانيا
3,811	283	4,815	415	4,347	605	4,610	1,450	2,310	10,151	المجموع
4,094		5,230		4,952		6,060		12,461		إجمالي عدد التعيينات (كلا الوثيقتين)
93.1%	6.9%	92.1%	7.9%	87.8%	12.2%	76.1%	23.9%	18.5%	81.5%	التوزيع بحسب الوثيقة

[يلي ذلك المرفق الرابع]

تعيينات الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960، المُسجلة في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2022، بحسب الوثيقة المنطبقة



1960 Act	وثيقة 1960
1999 Act	وثيقة 1999
Numer of Designations	عدد التعيينات
Contracting Parties	الأطراف المتعاقدة

تعيينات الأطراف المتعاقدة التي تنطبق عليها وثيقة 1960 فقط،
المُسجلة في الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2022

